وبالتحقيق الحق في المقام يقتضي بسطا في الكلام فصل

معرف الشئ ما يتوقف عليه افادته مفهوما اي كمل عليه لافادته مفهوما وان لم يتوقف عليه افادته مفهوما فغير معرف فالقول الشارح للمعرف هو القول الذي يحصل الاذعان بان مدلوله لا يغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصور فحسب فلا يكون قولا على شئ فلا يصح تعريف المعرف بالكمل على قلت المراد بالتصور ما يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا على شئ اصلا فيخرج بالقيد المذكور جميع اصناف القول في جواب ما هو اذ لا شئ منها يلزم التصور بمفرده بل من مطالب التصور يرجع اليها كل المسؤل عنه في الجواب بما هو الشخص ومن ثم اراد المحاط على ما قرره بعض المتاخرين بان يقال المراد بقوله على ما يتوقف عليه ما يكمل عليه الا ان عدم الحد الى الحد وتخلل وصف القول في جواب ما هو مع تفسير القول بالجمل يخدشه ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانها تقتضي بالمرة وقت النسبة الى لوازمها الغير البينة للمعرف بمعنى ان تصور الشئ يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ثم ان تصور قد يحصل بدون تصور معرفها كتصوره بالوجه الثاني على الكسب

وما يقال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام بطريق النظر ليس بشئ من ان الوصول الى التصور بالنظر يستلزم تصور المعرف والاشارة الى البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف

قوله وشرط ان يكون مساويا اولى اي في الصدق سواء كان لازما او غير لازم ان يكون مساويا فقط فلا يصح بالاعم والاخص ثم الاخص يخرج عن المعرف باعتبار الكل فيه واشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس بمذهب المحققين قالوا المقصد من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اتم او اخص والخاصة يدخل في جميعها فلا وجه لعدم اعتبارها ثم شرطوا في المعرف التمام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد والرسم وما كان منهما اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا قال في الرسم وما كان منهما غير مختص بالشئ دون ساير المفهوم عن اسم ذلك الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منهما اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا فقابل الكامل بالناقص ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكان فقد الاعم سياق ذلك مساق الاوائل الصعبة كما سيجئ فان قيل اذا لم يخرج التعريف بالاخص كما هو مذهب العامة تعريف المعرف لان يذكر في تعريف المعرف